



مجلس الاستثمار السوري
دمشق ٢٠٢٣/٥/٥
وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

القرار رقم ١٨٥٧

المجلس الأعلى للاستثمار

بناءً على أحكام المادة 17 من التعليمات التنفيذية للقانون رقم 2 لعام 2023 الصادرة بقرار المجلس الأعلى للاستثمار رقم ١٥٩٥/١٥/٢٠٢٣.

وعلى ما تقرر في جلسة المجلس الأعلى للاستثمار رقم 6/٦ تاريخ 7/٩/٢٠٢٣

يقرر ما يلي
الفصل الأول
تعريف

المادة 1 - يقصد بالكلمات والعبارات الواردة في معرض تطبيق هذا القرار المعنى المبين بجانب كل منها:

- القانون: القانون رقم 2 لعام 2023 المعدل للقانون رقم 18 لعام 2021.
- المجلس: المجلس الأعلى للاستثمار.
- الوزير: وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية.
- مجلس الإدارة: مجلس إدارة هيئة الاستثمار السورية.
- الهيئة: هيئة الاستثمار السورية.
- إجازة الاستثمار لمنطقة التطوير العقاري: وثيقة تمنحها الهيئة بعد دراسة طلب المستثمر واستصدار جميع التراخيص والموافقات اللازمة للمباشرة بالتنفيذ من جميع الجهات المعنية وتكون هذه الإجازة إنذاً للبدء بالتنفيذ ويحدد في متن الإجازة جميع الحقوق والالتزامات والمزايا.
- المطور والمستثمر العقاري: الشخص الطبيعي أو الاعتباري، السوري أو غير السوري، المرخص له بممارسة أعمال التطوير والاستثمار العقاري في الجمهورية العربية السورية ويطبق عليه ما يطبق على المستثمر.
- الجهة المسؤولة عن منطقة التطوير والاستثمار العقاري: الجهة التي تسمى بقرار إحداث منطقة التطوير والاستثمار العقاري.
- منطقة التطوير والاستثمار العقاري: العقارات وأجزاء العقارات المبنية أو غير المبنية المشتملة بأحكام القانون سواء أكانت داخل أم خارج المخطط التنظيمي.
- مشروع التطوير والاستثمار العقاري: كل مشروع تطوير واستثمار عقاري يتم ترخيصه وفقاً لأحكام القانون وتعليماته التنفيذية أو المشروع المرخص وفق أحكام القانون 15 لعام 2008 وتعليماته التنفيذية وتعديلاتها.

وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية	
النوع: مشاريع البناء والتجارة والصناعة	
الرقم:	٤٥٧
التاريخ:	٢٠٢٣/١٥/١٥
العنوان:	هيئة الاستثمار

- الإكساءات الأساسية: الإكساءات الخاصة بواجهة أبنية والأقسام والاجزاء والمرافق المشتركة داخل كتلة البناء وخارجها وفي محيط العقار بما يشمل إكساء الواجهات الأساسية متضمناً الإكساءات الحجرية أو الأخرى المتوعة والأجورات وإكساءات بيت الدرج بما فيها أبواب الشقق وكفة المرافق المشتركة /السطح - محيط المبني/ مع التصوينة الخاصة به. وكل ما يلزم كامل البناء أو القسم عدا الدهان والديكور والبياضات (التجهيزات الصحية) والمنحور الداخلي.

الفصل الثاني

نطاق سريان هذا القرار

المادة ٢ - تطبق أحكام هذا القرار على مشاريع التطوير والاستثمار العقاري التي ستنفذ على:

أ- عقارات أملاك الدولة أو عقارات الجهات العامة أو العقارات المملوكة للوحدة الإدارية التي ستنفذ بأسلوب التخاصص.

ب- العقارات المملوكة للمطور العقاري أو انموكل عليها.

الفصل الثالث

الإشارة الخاصة بإحداث منطقة التطوير والاستثمار العقاري

المادة ٣ -

أ- يقوم المطور العقاري بتنظيم صحائف العقارات المشمولة بمنطقة التطوير والاستثمار العقاري والتي تؤول ملكيتها إليه أو إلى غيره من الأفراد من الإشارات والحقوق العينية الموضوعة لمصلحة الغير كافة.

ب- تضع مديرية المصالح العقارية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ورود كتاب من الجهة المسئولة عن منطقة التطوير والاستثمار العقاري مرفق به قرار إحداث منطقة التطوير والاستثمار العقاري إلى ديوان المصالح العقارية، إشارة في صحائف العقارات المشمولة بقرار الإحداث، تفيد بعدم إجراء أية معاملة عليها مهما كان نوعها.

ج- تتوقف مديرية المصالح العقارية اعتباراً من تاريخ وضع الإشارة عن إجراء الأتي إلا بعد موافقة الجهة المسئولة عن منطقة التطوير والاستثمار العقاري:

١- معاملات التوحيد أو الإفراز أو تصحيح الأوصاف.

٢- نقل الملكية للغير، بأي شكل من أشكال التصرف انقضائي أو القضائي أو الانتقال بالإرث أو الاختصاص وكافة الإشارات المتعلقة بالحقوق العينية العقارية، وبعد بطلاناً مطلقاً أي تصرف يجري خلافاً لأحكام هذه الفقرة.

الفصل الرابع
العلاقة العقدية

المادة ٤ -

- أ- تنفذ المشاريع العائدة ملكيتها للجهة المسئولة عن منطقة التطوير والاستثمار العقاري بموجب عقد بين المطور والمستثمر العقاري والجهة المسئولة عن منطقة التطوير والاستثمار العقاري وفق إحدى طرق التعاقد الآتية:
- ١- استراج عروض.
 - ٢- عقد بالتراضي.
- ب- تنفذ المشاريع الواقعة بملكية المطور العقاري أو الموكيل عليها بموجب الشروط والالتزامات المنصوص عليها في قرار الإحداث ووفق إجازة الاستثمار بما يضمن تنفيذ المشروع، والتنازل عن ملكية المنشيدات والمرافق العامة وتتنفيذ التزاماته تجاه المكتتبين في المشروع، بإشراف ومتابعة الجهة المسئولة عن منطقة التطوير والاستثمار العقاري.
- ج- تعفى من رسم الطابع العقود والصكوك وانواعها وكافة الأوراق المحررة للمشاريع التي يتم طرحها على أملاك الجهات العامة مع القطاع الخاص للاستثمار ولا تخضع لقانون التشاركيه استاداً لأحكام المادة / ٢٢ الفقرة (ب) من القانون رقم (١٨) لعام ٢٠٢١ .

المادة ٥ -

- تبلغ الجهة المسئولة عن منطقة التطوير والاستثمار العقاري بقرار إحداث المنطقة الواقعة بملكيتها عن طريق الهيئة وتلتزم من تاريخ تبلغها القيام بالآتي:
- أ- إعداد دفاتر الشروط الفنية والمالية والحقوقية الخاصة خلال شهر.
 - ب- الإعلان لمدة خمسة عشر يوماً عن تنفيذ المنطقة.
 - ج- التعاقد على تنفيذ منطقة التطوير خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ الإحالة.
 - د- في حال عدم قيام الجهة المسئولة عن منطقة التطوير والاستثمار العقاري بالإجراءات المذكورة في البنود (أ) - (ج) السابقة للمجلس منحها مهلة إضافية مماثلة للتنفيذ عند وجود أسباب مبررة.
 - ه- في حال عدم تنفيذ البنود السابقة ضمن المهل الممنوحة للمجلس إلغاء قرار الإحداث بناء على اقتراح مجلس الإدارة.

المادة ٦ -

- تحدد مدة زمنية للمباشرة بالتنفيذ الفعلي حسب كل مشروع وفق الآتي:
- أ- في حال كانت أرض المشروع بملكية الجهة المسئولة عن منطقة التطوير والاستثمار العقاري تحدد مدة زمنية أقصاها تسعة أشهر، من تاريخ منح رخص البناء للمشروع أو من تاريخ تسليم الأرض للمطور العقاري أيهما أبعد، لاستكمال أعمال التأسيس والتحضير له، تجب بعدها المباشرة الفعلية بالتنفيذ وإنجاز المشروع ضمن المدة المحددة له.
- ب- في حال كان المطور مالكاً للأرض المشروع أو موكلاً عن مالكيها:

- ١- تحدد مدة ستة أشهر تبدأ من تاريخ صدور قرار الإحداث لإنجاز المخطط التنظيمي العام والتخصيصي ونظام ضابطة البناء وتصديقها، وتقدم برنامج زمني لإنجاز الإضمار التنفيذية تحت طائلة إلغاء قرار الإحداث.
- ٢- تحدد مدة زمنية لاستكمال أعمال التأسيس والتحضير تبدأ من تاريخ الحصول على رخص البناء للمشروع، تجب بعدها المباشرة الفعلية بالتنفيذ وإنجاز المشروع ضمن المدة المحددة له.

الفصل الخامس

تسليم موقع المشروع

المادة ٧

في حال كانت منطقة التطوير والاستثمار العقاري الجاري بملكية الجهة المسئولة عنها ووجود شاغلين يتم إجراء المسح الاجتماعي وفق القوانين والأنظمة الدافعة واعتماده أصولاً من قبل الوحدة الإدارية المعنية لتحديد مستحقي السكن البديل فيها.

المادة ٨

تلزم الجهة المسئولة عن منطقة التطوير والاستثمار العقاري بتسليم موقع المشروع حالياً من الإشغالات للمطور المستثمر العقاري.

المادة ٩

يقع على عائق المطور المستثمر العقاري تأمين مكتب لممثلي الجهة المسئولة عن منطقة التطوير والاستثمار العقاري وجهاز الإشراف في منطقة المشروع وتزويدها بالكهرباء والماء والصرف الصحي والهاتف وتجهيزها بالأثاث المكتبي وغيرها من المستلزمات وفق الأصول.

الفصل السادس

برنامج تنفيذ العمل

المادة ١٠

أ- على المطور المستثمر العقاري تقديم برنامج زمني خلال مدة ١٥ / يوماً من تاريخ تبلغه أمر المباشرة يحدد فيه مراحل الدراسة والتنفيذ وتسليط مراحلهما، و الزمن كل مرحلة بما ينسجم مع مدة تنفيذ المشروع، ويحق للجهة المسئولة عن منطقة التطوير والاستثمار العقاري طلب إجراء تعديل على هذا البرنامج بما تقتضيه مصلحتهم، ويلزم المطور المستثمر العقاري بتقديم تقارير دورية عن نسب التنفيذ في المشروع.

ب- في حال انتهت المدة دون أن يقدم المطور العقاري بالبرنامج الزمني، تقوم الجهة المسئولة عن منطقة التطوير والاستثمار العقاري بتقديم برنامج زمني ملزم للمطور المستثمر العقاري.

الفصل السابع

البني التحتية والمرافق العامة

- ١١ المادة

أ- تلتزم الوحدة الإدارية بتزويد الجهة المسئولة عن منطقة التطوير والاستثمار العقاري بما يتوفّر لديها من بيانات أو معلومات أو مخططات أو دراسات عن البنى التحتية والمرافق العامة، للاستفادة منها عند إعداد الدراسات اللازمة للبني التحتية والمرافق العامة بذلك المنطقة.

ب- يلتزم المطور والمستثمر العقاري بإعداد وتقديم دراسات متكاملة للبني التحتية والمرافق العامة الخاصة بمنطقة التطوير والاستثمار العقاري المحدثة، وتدقيقها أصولاً من قبل الجهة المدققة لأعمال دراسات المنطقة.

- ١٢ المادة

تلزّم الجهة المسئولة عن منطقة التطوير والاستثمار العقاري المتابعة والتسيير مع الجهات المختصة لإيصال البنى التحتية (الطرق- المياه- الكهرباء- الهاتف - الصرف الصحي الخ) إلى حدود المنطقة.

- ١٣ المادة

يقوم المطور والمستثمر العقاري بتأمين ما يلزم لتنفيذ المنطقة من البنى التحتية والمرافق وأبنيتها وتجهيزاتها، وتمويلها والحصول على موافقة الجهات المختصة على الدراسات المعدة من قبله لشبكات المرافق الخدمية (مياه - كهرباء - هاتف - محطات المعالجة الخ) وتصديق هذه الدراسات من الجهات المعنية.

- ١٤ المادة

يلتزم المطور والمستثمر العقاري وعلى نفقته بصيانة مرافق البنى التحتية (الطرق - الصرف الصحي - المياه - الكهرباء - الهاتف..... الخ) بالإضافة إلى الحدائق والمسطحات الخضراء والنظافة المتعلقة بالمنطقة طيلة فترة تنفيذ المنطقة وحتى التسلیم النهائي لها.

الفصل الثامن

تقديم الدراسات وتدقيقها

- ١٥ المادة

يقع على عاتق المطور العقاري إعداد وتقديم كامل الدراسات الفنية الخاصة بتنفيذ منطقة التطوير والاستثمار العقاري.

- ١٦ المادة

يتم تدقيق جميع الدراسات المقدمة من المطور والمستثمر العقاري من قبل الجهة المسئولة عن منطقة التطوير والاستثمار العقاري، ويحق لها التعاقد مع مكتب / شركة استشارية عند الحاجة لإنجاز التدقيق المطلوب، ويلتزم المطور بتسديد الأتعاب وفق ما يتم الاتفاق عليه بين الجهة المسئولة والجهة المدققة.

الفصل التاسع

التأمين والإشراف والمتابعة

- ١٧ - المادة

أ- يقع على عاتق المطور والمستثمر العقاري إجراء التأمين ضد كافة الأخطار على منطقة التطوير والاستثمار العقاري وأقسامه لدى إحدى شركات التأمين العامة في الجمهورية العربية السورية وفق القوانين والأنظمة النافذة وذلك خلال فترة التنفيذ.

ب- يقع على عاتق المطور والمستثمر العقاري إجراء التأمين على أعمال لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية في مختلف مراحل تنفيذ المنطقة.

- ١٨ - المادة

يحق للجهة المسؤولة عن منطقة التطوير والاستثمار العقاري انتعاقد مع مكتب أو شركة للإشراف على أعمال التنفيذ، ويلتزم المطور والمستثمر العقاري بتسديد أتعاب الإشراف بشكل شهري وتصبح العلاقة بين المطور والمستثمر العقاري والجهة المسؤولة عن طريق الجهة المشرفة بعد توقيع عقد الإشراف.

الفصل العاشر

الضمان والمسؤولية تجاه الغير

- ١٩ - المادة

يضم المطور والمستثمر العقاري جميع المواد والأشغال والأعمال وفقاً للمواصفات والشروط الفنية التي جرى التعاقد على أساسها ضد كل عيب أو نقص في التصميم أو الإنشاء أو سوء المواد المستخدمة في التنفيذ، على أن تحدد مدة الضمان في الإعلان ودفتر الشروط الخاصة والعقد تبعاً لطبيعة ونوعية الأعمال المطلوب تنفيذها

- ٢٠ - المادة

أ- يتحمل المطور والمستثمر العقاري مسؤولية جميع الأضرار الناتجة للغير أو للجهة المسؤولة عن منطقة التطوير والاستثمار العقاري من جراء تنفيذ أعمال المنطقة، ويلتزم بالتعويض عن هذه الأضرار وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية. وللجهة المسؤولة عن منطقة التطوير والاستثمار العقاري حق الرجوع عليه في كل ما يصيبه من التزامات اتجاه ذلك عن طريق التناصر أو بأي طريق آخر.

ب- يتحمل المطور والمستثمر العقاري المسؤولية الناتجة عن أي مطالبة أو دعاء لأي حق من حقوق الملكية الفكرية لأي مرجع كان من التصاميم وتوابعها، وعن كل ما يتفرع عن تلك المطالبات، وما يتعلق باتفاقيات خاصة بينه وبين الغير ويكون ضامناً وفق ما تقدم ومسؤولاً عما يحدث من تبعات وأضرار مهما كان نوعها.

الإفراز والتسجيل والترفين في المصالح العقارية

المادة -٢١

مع مراعاة أحكام قانون تملك غير السوريين يلتزم المطور والمستثمر العقاري بإنجاز معاملات التصرف بالمقاسم أو العساكن أو الأبنية وفق الأصول القانونية النافذة.

المادة -٢٢

أ- ترفن الإشارة التي تفيد بعدم إجراء أية معاملة فيما يتعلق بالإفراز وتصحيح الأوصاف والاختصاص، بناء على طلب من الجهة المسؤولة عن منطقة التطوير والاستثمار العقاري التي وضعتها، مرفقا به جدول بأسماء المالكين وأرقام العقارات وما نجم عنها نتيجة إعادة توحيد وتقسيم عقارات منطقة التطوير، مقترباً بمخطط مصدق وفق الأصول المرعية.

ب- يثبت المخطط وجدول المالكين لدى مديرية المصالح العقارية.

ج- تسجل ملكية المطور والمستثمر العقاري حسب الصفة التي تعاد بها مع الجهة المسؤولة عن منطقة التطوير والاستثمار العقاري، مع عدم الإخلال بحقوق الملكية العائدة لموكليه.

د- على الجهة المسؤولة عن منطقة التطوير والاستثمار العقاري والمطور والمستثمر العقاري وموكليه، كل فيما يخصه، ووفقاً للعقد المبرم بينهما، وجدول أسماء المالكين:

١- إجراء معاملات الإفراز الطابقي، وتصحيح الأوصاف، لدى مديرية المصالح العقارية المختصة، خلال مهلة أقصاها ستة من تاريخ إنهاء الاكتساعات الأساسية.

٢- في حال عدم قيام المطور والمستثمر العقاري بإتمام معاملة الإفراز لدى مديرية المصالح العقارية، تقوم بها الجهة المسؤولة عن منطقة التطوير والاستثمار العقاري وعلى نفقة المطور والمستثمر العقاري، وذلك خلال مهلة لا تزيد عن ستة أشهر من تاريخ انتهاء المهلة المحددة في البند (١) أعلاه، وتعود الجهة المسؤولة عن منطقة التطوير والاستثمار العقاري ثانية عن المطور والمستثمر العقاري وعن موكليه حكماً، في معرض إتمام توثيق وتثبيت عقد الإفراز لدى مديرية المصالح العقارية.

هـ- بعد تفبيذ كافة الإجراءات المنصوص عليها سابقاً، ترفن إشارة منع التصرف الم موضوعة بموجب أحكام هذه المادة بموجب كتاب من الجهة المسؤولة عن منطقة التطوير والاستثمار العقاري.

المادة -٢٣

أ- يقوم المطور والمستثمر العقاري بتسجيل المقاسم والمساكن الناتجة عن المشروع في دائرة المصالح العقارية المختصة.

بـ- يحق للمطور والمستثمر العقاري التقدم بطلب إفراز عقارات المشمولة جزئياً بمنطقة التطوير والتوفيق على عقد الإفراز اللازم نيابة عن المالكين الأفراد في حال وجودهم، أو عن الجهة المسؤولة عن منطقة التطوير والاستثمار العقاري بموجب تقويضات حسب الأصول المرعية.

جـ- تنفيذ الإفراز لدى مديرية المصالح العقارية المعنية ويراعى تدوين العبارات الآتية في حقل الأوصاف:

١ـ في الأجزاء غير المشمولة بمنطقة التطوير: تغرس بعقارات مستقلة تحتفظ بالرقم الأساسي للعقار وتلحظ عبارة 'تبدرت أوصاف هذا العقار'، لا تجري أي معاملة قبل تصحيح أوصافه.

٢ـ في الأجزاء المشمولة بمنطقة التطوير: تغرس بعقارات مستقلة تعطى الرقم الذي يلي آخر رقم في المنطقة العقارية، ويدون في حقل الأوصاف 'عقار مشمول بمنطقة التطوير والاستثمار العقاري' المحدثة بقرار المجلس.

دـ- تقدم الجهة المسؤولة عن منطقة التطوير والاستثمار العقاري المالكة لمنطقة التطوير أو المطور العقاري بموجب تقويض من الجهة المسؤولة المعنية بفتح تكليف فني يتضمن توحيد وإفراز عقارات منطقة التطوير وفق المخطط التفصيلي المعتمد أصولاً، وتعد المقاييس التفصيمية المحدثة بموجب عقارات مستقلة تعطى الأرقام التسلسلية وتنظم بشأنها المخططات العقارية حسب التعليمات والأسس الفنية المعمول بها لدى المصالح العقارية.

هـ- تعد العقارات المفرزة تابعة لمنطقة انتشارية التي تشمل المساحة الأكبر من منطقة التطوير في حال شملت منطقة التطوير عقارات تتبع لأكثر من منطقة عقارية، وكانت هذه المناطق جميعها ضمن الحدود الإدارية للوحدة الإدارية.

وـ- بعد تصديق مخططات المنطقة ينظم رئيس مكتب التوثيق العقاري المختص لدى مديرية المصالح العقارية المختصة العقد اللازم لتشييد الإفراز وتسجيل ملكيات العقارات المفرزة حسب الاتفاقيات الجارية بهذا الشأن وبحضور المطور العقاري أو من يمثله وتقدم الجهة المسؤولة عن منطقة التطوير والاستثمار العقاري جنواً مصدقاً يتضمن أرقام العقارات والمالكين والمحصرين السهمية.

يـ- يتضمن العقد موضوع البند (و) أعلاه طلب وضع إشارة منع تصرف في صحف العقارات المفرزة وعدم إجراء أيه معاملة سوى وضع إشارة دخول العقار في قيود السجل المؤقت سداً للمرسوم التشريعي رقم (٨٢) لعام ٢٠١٠ وتعديلاته، وتوضع هذه الإشارة بموافقة الجهة المسؤولة عن منطقة التطوير والاستثمار العقاري وتعد إشعاراً بإيفاء المطور العقاري لالتزاماته العقدية بهذا الشأن.

المادة ٢٤ -

يفتح سجل مؤقت لمشاريع التطوير والاستثمار العقاري في وحدة الادارية التي يتبع لها المشروع ويمسك وفق أحكام المرسوم التشريعي رقم (٨٢) لعام ٢٠١٠.

الفصل الثاني عشر

أحكام عقدية

المادة ٢٥ - إدخال شريك

أـ- في حال تعذر على المطور والمستثمر العقاري استكمال تنفيذ منطقة التطوير والاستثمار العقاري، وكان هناك مكتتبون أو مشترون بموجب عقود بيع على الخارطة في المنطقة يجوز إدخال مطور عقاري أو أكثر كشريك بعد

التأكد من ملاءتهم المالية والفنية لضمان متابعة تنفيذ المشروع، وذلك بناء على طلب من المطور العقاري وبافتراض الجهة المسئولة عن منطقة التطوير والاستثمار العقاري يوافق عليه المجلس، مع مراعاة أحكام قانون حساب الضمان النافذ.

بــ مع مراعاة أحكام قانون الشركات النافذ لا يجوز تغيير الشكل القانوني للمطور والمستثمر العقاري الحاصل على إجازة الاستثمار إلا بعد الانتهاء من تنفيذ منطقة التطوير والاستثمار العقاري وتسليمها، وبعد موافقة الهيئة.

المادة ٢٦ - ضمانة حسن التنفيذ

أــ في معرض تطبيق أحكام هذا القرار يمكن تقديم ضمانة حسن التنفيذ بشكل نقدi أو كفالة مصرفيّة.

بــ يقوم المطور والمستثمر العقاري بالآتي:

١ــ إيداع نسبة (%) ٦١ فقط واحد بالمائة من الكلفة التقديرية للمشروع، في حال كانت المنطقة بملكية الجهة المسئولة عن منطقة التطوير والاستثمار العقاري، في أحد المصارف السورية المعتمدة كضمانة للتنفيذ وقبل البدء به.

٢ــ إيداع هذه الضمانة على دفعتين الأولى (%) ٥٠٠،٥ فقط نصف بالمائة من الكلفة التقديرية للمشروع عند تقديم العرض لتنفيذ المنطقة، وستكمل لتصل إلى (%) ٦١ فقط واحد بالمائة عند توقيع عقد التنفيذ لمنطقة التطوير والاستثمار العقاري.

جــ يسمح باستجرار نسبة (%) ٨٠ فقط ثمانين بالمائة من الكفالة المودعة كضمانة حسن التنفيذ مع تقدم الأعمال على أن تتأكد الجهة المسئولة عن منطقة التطوير والاستثمار العقاري من تزامن تطور التنفيذ مع عمليات الاستجرار من الحساب، وصولاً إلى التنفيذ الكامل للمشروع، على أن يتم تحりر نسبة (%) ٢٠ فقط عشرين بالمائة المتبقية بعد مرور سنة على انتهاء تنفيذ المشروع.

المادة ٢٧ -

لا يحق للمطور العقاري لأي سبب كان المطالبة بأى تعويض أو تعديل على نسبته من التحاصل بينه وبين الجهة المسئولة عن منطقة التطوير والاستثمار العقاري، أو أى تعديل في المواصفات الفنية للمشروع للأبنية والإكماءات المقدمة بالعرض الفني والموافق عليها.

المادة ٢٨ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

دمشق في / / ٢٠٢٣ / ١٥ / ١٤٤٥ هـ الموافق لـ

رئيس المجلس الأعلى للاستثمار

رئيس مجلس الوزراء

المهندس حسين عربوس



١٥ / ١٠ / ٢٠٢٣
دشنا

